بترك النصف فكذا اذا بيع نصفها له ان
يأخذ نصفها الباقي لان المانع لم يوجد
الا في النصف فيتقدر الامتناع بقدره
كذا ذلك لانه لما جاز الرجوع في النصف
مع امكان الرجوع في الكل فلان يجوز
عند العجز قال والزوجية
فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا اي
لو وهب لاجنبية ثم تزوجها يجوز له
الرجوع في الهبة وبالعكس وهو ما اذا
وهب لزوجته ثم ابانها ليس له الرجوع
في الهبة الاصل فيه ان الزوجية نظير
القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب
وترد شهادة كل واحد منهما للاخر والصلة والتوادد
دون العوض كما في القرابة المحرمية وقد
حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود
بخلاف الهبة للاجنبي لان المقصود
فيها العوض على ما بينا فكان له الرجوع
عند فواته ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة
فان كانت اجنبية حينئذ كان مقصوده الصلة
دون العوض وقد حصل فيسقط
الرجوع فلا يعود بالابانة قال والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
لا يرجع فيها لقوله عليه السلام اذا كانت

الهبة

فكون المقصود في هبة كل واحد منهما للآخر صح

٥٧٧

الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
ولان المقصود منها صلة الرحم وقد
حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع
فيها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاولى
وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان
المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى
من وجه وهو ملك الرقبة الا ترى
انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار
احد الجانبين تلزم فيهما وباعتبار الجانب
الاخر لا تلزم فيهما فلا تلزم بالشك ولان
الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما لما
ذكرنا من المعنى والصلة الكاملة هي
المانعة من الرجوع فلا تتعدى الى القاصرة
ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب
ذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول ابي
حنيفة ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما
صلة كاملة وقال الشهيد والاشبه ان يرجع
في قولهم جميعا لان الهبة لايهما وقعت تمنع
الرجوع ولو وهب لمكاتب وهو ذو رحم محرم
منه فان عتق لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب
لو اشتغل الى المولى عند عجزه لما بينا في المكاتب
للاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة بناء على
اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه على ما مر

فيها سواء كان مسلما او كافرا لتحقق ... بالملك ولو وهب لعبد اخيه او لابن اخيه وهو عبد لاجنبي يرجع صح

وللعبد يد وهو ملك اليد صح